

شرح الكافي 204}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان كان في الارض حجارة مدفونة او ركاز لم يدخل في البيت. حجارة مدفونة لا يقصد في الارض الحجارة العادية ذي يقصد احجار ثمينة - [00:00:00](#)

قد يدفن الانسان في الارض حجارة فمن هو الركاز ما يوجد من دفن الجاهلية هذا هو المراد يعني الركاز مر من الزكاة وعرفناه ما وجد من دفن الجاهلية اما ما يدفنه الانسان في الارض من ماله فهذا يرجع اليه - [00:00:14](#)

لكن لو كان هناك دفن في الارض سيتحدث عن مؤلف مثلاً وجد مثل مال في الارض ولم يكن لصاحب الدار وقد باعها فليس له ان يطالب حتى ولو جاء بعمال ليحفروا له بنراً - [00:00:32](#)

ما قصد ان يخرج ما في الارض من شيء فوقفوا على ماذا؟ كنز ونحوها قالوا يستحقونه وهم وربما يصطلحون مع صاحب الدار قال او ركاز لم يدخل في البيع لانه ليس من اجزائها. لان الركاز ما وجد من دفن الجاهلية. وايضا هذا الدفن - [00:00:46](#)

وقد تكون ثمينة يدفن وايضا صاحبها في الارض محافظة عليها قال لانه ليس من اجزائها انما هو مودع فيها للنقل عنها فهو كالقماش فان كانت الاحجار من يعني كالقماش الذي يكون على الارض كالفراش اللي على الارض ما يأتيك المشتري يقول لا الفراش هذا لي - [00:01:06](#)

الا اذا اصطلح على ان فرش البيت العنترون يعني جدت عادات لم تكن معروفة. يعني هناك اشياء اصبحت الثابت والمؤلف سيتكلم عنها. هل هناك فرق بين الثابت المثبت في الارض النبي غنى او مسمر في الجدار او لا؟ هذا كله سيتكلم الان جدة اخرى - [00:01:28](#)

فان كانت الاحجار من نفس الارض او اساسات الحيطان او كان فيها معدن باطن كمعدن الذهب والفضة يعني مثلاً الان نجد انسان يستأجر شقة بعض اصحاب الشقة يضع فيها تكييف لا يأتي ويقول التكييف لي - [00:01:50](#)

لانه ما اجلك التكييف فجرت الشقة ولكن هذا التكييف وسيلة من الوسائل التي ترغب في استجداد الشقة وفي زيادة الاجرة لكن ما تأتي في النهاية وتخلعه وتقول هذه لية لا - [00:02:06](#)

حتى وان كانت مثبتة لان العرف على ان هذه ليست من اما المراوح المثبتة فعادة انها تابعة للدار. قال كمعدن الذهب والفضة دخل في بيعي لانه من اجزائها او متروك للبقاء فيها فهو كالبنا - [00:02:20](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:02:38](#)